

الذخيرة

فرع قال صاحب البيان كره مالك الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها كراهة شديدة لأنه بدعة وكره الإتيان بالمراوح بتروح بها القوم لأنها رفاهية والمساجد موضع عبادة فرع قال قال مالك المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة فرع قال الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع كره مالك القصص في المسجد وقال تميم الداري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني أدع الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لا فأعاد عليه فقال له أتريد أنا تميم الداري فاعرفوا بي قال مالك ولا يجلس إليهم وإنه لبدعة ولا يستقبلهم الناس وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلقي خارج المسجد فيقول ما أخرجني إلا صوت قاصكم ولم يظهر القصاص إلا بعد زمان عمر ولما دخل علي رضي الله عنه المسجد أخرج القصاص منه حتى انتهى إلى الحسن يتكلم في علوم الأحوال والأعمال فاستمع له وانصرف ولم يخرجه وقال الحسن البصري إعانة رجل في حاجة خير من الجلوس لقاص فرع قال ولا يتحدث بالعجمة في المسجد لما قيل إنها خب ولا يرقد شاب في المسجد ومن له بيت وأهل الصفة لم يكن لهم بيوت قال ابن حبيب لا بأس بالقائلة في المسجد والاستلقاء فيه والنوم للحاضر المقيم ولا يتخذ سكنا إلا رجل تبتل للعبادة وقيام الليل إذا كان وضوءه ومعاشه في غير المسجد وكره مالك أن يتخذ الرجل فراشا في المسجد ويجلس عليه